

النظام الأساسي
للجمعية المسماة رابطة خريجي مدرسة الشويفات الدولية

المادة الأولى : تسمية الجمعية

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى :
رابطة خريجي مدرسة الشويفات الدولية
غير سياسية ولا تتوكى الربح .

المادة الثانية : مركز الجمعية

مركز الجمعية :
عنوانها : محافظة جبل لبنان قضاء عاليه بلدة الشويفات
هاتف 430435/05 ملك المدرسة.

المادة الثالثة : أهداف الجمعية

تحضر غاية هذه الرابطة في جمع شمل خريجي مدرسة الشويفات الدولية من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ الوطنية والأخلاقية والثقافية التي نشأوا عليها.

المادة الرابعة : موارد الجمعية

ت تكون موارد الجمعية المالية من :
1 - اشتراكات الأعضاء
2 - المساعدات الحكومية
3 - التبرعات والهبات والوصايا
وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها .

المادة الخامسة : هيئات الجمعية

يتتألف الجمعية من هيئتين : الهيئة الإدارية والهيئة العامة ، تتمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتندرجها وفقا لأنظمتها وضمن القوانين المرعية .

المادة السادسة : لجان الجمعية

يمكن ان يتضمن النظام الداخلي للجمعية ، تأليف لجان و هيئات معينة ، و تذكر فيه تسمياتها و مهامها ، وطريقة اختيار أعضائها او تعينهم .

المادة السابعة : الانساب الى الجمعية

يُشترط في من يرغب بالانساب الى الجمعية ان يكون :

- 1 - قد أتم العشرين من العمر (20 سنة) .
- 2 - ممتنعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية او جنحة شائنة.
- 3 - قابلا بنظام الجمعية عاما في سبيل تحقيق غايتها.
- 4 - ان يكون من خريجي مدرسة الشويفات الدولية او أن يكون قد أمضى فيها ثلاث سنوات دراسية على الأقل.
- 5 - ان يكون صاحب سمعة حسنة لا تتعارض مع أهداف الجمعية.
- 6 - ان يكون قد سدد الاشتراكات المتوجبة.

المادة الثامنة : درس الهيئة الإدارية لطلب الانساب

يتقدم من توفر لديه شروط العضوية بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانضمام الى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته .

تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب .

المادة التاسعة : الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا الى تجمعية وتحدد صلاحياتها ومهماتها تفصيلا في النظام الداخلي .

المادة العاشرة : الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من سبعة اعضاء تتخبهم الهيئة العامة باقتراع السري، يشترط لاكمال تصabe جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور اكثر من نصف اعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين اشتراكاتهم السنوية قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لانتخاب، فإذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع اخر يعقد بخلال خمسة عشر يوما ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين، ومدة الهيئة الإدارية ثلاثة سنوات.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة اعضاء على الاقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الحادية عشرة : موجبات التليغ السابقة لانتخاب الهيئة الإدارية

يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين على أن يتم إجراء انتخابات الهيئة الإدارية قبل إنتهاء مدة ولاية الهيئة الإدارية بشهر على الأقل .

وتبلغ أيضا السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية .

المادة الثانية عشرة : تشكيل الهيئة الإدارية ومهامها

تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الاعضاء سنا وتحتقر من بين اعضائها رئيسا، ونائبا للرئيس، وأمينا للصندوق، ومحاسبا، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة. يمكن اسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الاموال، ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من اعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة : تعديل نظام الجمعية

التأسيس

يقوم المؤسرون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ الترخيص للجمعية . على الهيئة التأسيسية إكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار الترخيص بحكم الملغى .

التعديل

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية او بناء على اقتراح 20 % عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل حضور ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل .

المادة الرابعة عشرة : انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة

يحق للجمعية ان تدعو الى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلاثة أعضائها على ذلك وموافقة الثلاثين منهم على الأقل .

المادة الخامسة عشرة : حل الجمعية

بالاضافة الى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالاستناد الى قرار من الهيئة العامة مقتضى بموافقة 75 % بال Majority على الأقل من مجموع أعضائها .

المادة السادسة عشرة : أموال الجمعية بعد الحل

اذا حلت الجمعية ، تصبح اموالها ومتلكاتها ملكا لمدرسة الشريفات الدولية على ان تصرف وتخصص لمنطقة خدماتها .